الأمم المتحدة
S/2009/618
مجلس الأمن
Distr.: General
4 December 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من ليسوتو، والمقدَّم عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو **فيلوفيتش**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

301209 301209 09-63637 (A)
الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليسوتو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة ليسوتو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مكافحة الإرهاب ويشرفها أن تحيل إليها تقرير ليسوتو عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الملحق).

الضميمة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الأمين الرئيسي للشؤون الخارجية والعلاقات الدولية في ليسوتو

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والموجهة إلى الممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة، وأن أشير أيضاً إلى التداول بالفيديو المعقود في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بين فريق من المسؤولين الحكوميين في ليسوتو والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن التزامات ليسوتو بتقديم التقارير بمقتضى القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ويشرفني كذلك أن أحيل إليكم تقارير ليسوتو بمقتضى القرارين (انظر الملحق)، وأتطلع إلى المزيد من التفاعل المثمر بين ليسوتو واللجنة في المستقبل. وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأطلب باسم حكومة ليسوتو توفير التدريب للجنتنا الوزارية المشتركة للإرهاب. وأكون ممتناً أيضاً لو اشتمل التدريب أيضاً على أصول تقديم التقارير بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى جانب توفير تدريب على صياغة التشريعات المتعلقة بالإرهاب.

(توقيع) ج.ت. **متسنغ**
الأمين الرئيسي للشؤون الخارجية
والعلاقات الدولية

المرفق

تقرير بشأن تنفيذ ليسوتو لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يدعو جميع الدول، إلى أمور في جملتها أن تمنع وأن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. ويجب أن نشير، بادئ ذي بدء، إلى أن ليسوتو منخرطة حالياً في عملية وضع قوانين جديدة بإمكانها التصدي على نحو كاف للتحديات التي يشكلها الإرهاب. وفي مجال التصدي لتمويل الإرهاب، وُضِعَ بالفعل تشريع لمكافحة غسل الأموال.

وفي ما يتعلق بالقانون المعني بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، يجب الإشارة إلى أنه توجد نصوص تشريعية، هي إعلان التحريض على الفتن رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨، وقانون العلاقات العرقية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الأمن الداخلي، التي يمكن أن تكون ذات صلة رغم استهدافها لحالات أخرى من النشاطات الهدامة وليس بالضرورة للإرهاب كما يتجلى في الوقت الحاضر.

ويجب أن تستند أي مناقشة في ليسوتو بشأن القانون المتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية إلى شرعة الحقوق في ليسوتو، وتحديداً إلى المادة ١٤ من الدستور التي تضمن الحق في حرية التعبير. وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في صكوك إقليمية ودولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تمثِّل ليسوتو طرفاً فيها. وتنص المادة ١٤ (١) من دستور ليسوتو على أن لكل شخص الحق في:

”. . . حرية التعبير، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية تلقِّي الأفكار والمعلومات دون تدخل، وحرية توصيل الأفكار والمعلومات دون تدخل (سواء كان ذلك مع الجمهور عموماً أو مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص)، وعدم التعرض للتدخل في المراسلات.“

وكما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى، يُشار إلى أن الحق ليس مطلقاً ويمكن أن يُقيَّد توخياً لمصالح الدفاع أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة، إلخ. ويمكن وصف القيود على الحق بأنها تلك القيود التي يمكن تبريرها في إطار مجتمع ديمقراطي (انظر المادتين ١٤ (٢) و ١٤ (٣) من الدستور).

وفي إطار التشريع المتعلق بالإرهاب الذي تضطلع ليسوتو بصياغته حالياً، توجد بالفعل درجة من الوعي بضرورة أن يتضمن العناصر الرئيسية الواردة في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وغيره من القرارات ذات الصلة. ويصدق هذا لأن هناك وعيا بأن مسائل

الإرهاب والتطرف والنزاعات والعنف تتفاقم في العالم المعاصر وتعاني منها بلدان العالم بأسره. فمع أن التأثيرات الثقافية هي قوة من بين القوى التي يمكن أن تُسهِم في تفشّي عدم الاحترام وسوء الفهم والعنف، إلا أنها ليست العوامل الوحيدة المتسببة في ذلك، ولا هي أمر ثابت أو لا يمكن مقاومته. وبالفعل، يوجد الكثير الذي يمكن عمله لمنع العنف الذي قد يُفرَض علينا من قِبَل المحرضين على الأعمال القتالية. ولهذا نحن بحاجة إلى نبذ الأنماط القديمة في التفكير بشأن الأهمية المحورية للمواجهات الثقافية وحُرمتها المزعومة. وينبغي أن يوجَّه التركيز عوضاً عن ذلك إلى فهم الآليات التي يجري من خلالها غرس العنف عن طريق الدعوة إليه والاستقطاب له، وعلى أوجه عدم المساواة والحرمان والمهانة القائمة، والتي تعتمد عليها تلك الدعوات.

ويتعين علينا أن نميِّز بين احترام الأشخاص (بما في ذلك، بالطبع، حقهم في اعتناق آرائهم الخاصة) وبين احترام كل مبدأ يعتنقه أي شخص، دون تمييز. فاحترام الناس لا يستلزم قبول وجهات نظرهم، وإيجاد توافق في الآراء بالاشتراك في عمل ما، بالنظر إلى الآراء التي يعتنقها أناس مختلفون، لا يستلزم وجوب الإجماع على الآراء الموضوعية للناس على اختلافهم.

بيد أن الاحترام يستلزم محاولة فهم وجهات نظر الآخرين وأسباب اعتناقهم لها، وتقدير المصلحة المشتركة لأفراد مجموعات متنوعة في التوصل إلى أهداف مشتركة والبحث عن أرضية مشتركة، مثل السلام والرفاه.

وينطوي التفاهم على القدرة على استيعاب ما يقوله الآخر بهدف النفاذ إلى جوهر ما يحاول إيصاله. ويتطلب القيام بذلك استعداداً لتنحية المفاهيم المسبقة للمرء جانباً بهدف التمكُّن من فهم نظرهم إلى العالم. ومن ثم ينطوي التفاهم على الإقرار بأن ثقافة المرء وخبرته لا تمثلان النماذج الوحيدة للتفكير والتصرف.

والتفاهم، مثله مثل الاحترام، لا ينطوي بالضرورة على الاتفاق مع وجهات النظر أو المعتقدات التي يعتنقها الآخرون. ومن ثم، فلا يُشتَرَط مسبقاً لتحقيق توافق في الآراء على الاشتراك في عمل ما، بالنظر إلى الآراء المختلفة التي يعتنقها الناس، ضرورة الإجماع على أي رأي من الآراء. فلا ينبغي لأحد أو لشخص ما أن يمارس حق النقض بما يتطلب خضوع الجميع إلى رأي أو معتقد واحد.

وستُدرَج اعتبارات من هذا القبيل في التشريع الجديد المتعلق بالإرهاب في ليسوتو، وبخاصة الفصل المتعلق بالقانون المعني بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وقد سَلِمَت ليسوتو حتى الآن من وجود أشخاص ممن يدْعون إلى ارتكاب أعمال إرهابية، إلا أنه من

الواضح أنه يتعين سن القوانين تأهباً لوقوع هذا الاحتمال. ووفقاً لما ينص عليه القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، سيتعين على القانون المعني بالتحريض، إلى جانب خضوعه للبارامترات الواردة في دستور ليسوتو، أن يكون متوافقاً مع التزامات ليسوتو في إطار القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدوليين.